الآدميين فاما حقوق الآدميين فثلثة أضرب أحدها مالا يقبل
فيه الا شهادة شاهدين ذكرين وهو مالا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا وذلك كالاسلام والنكاح والطلاق
والرجعة والعتاق والوكالة والوصاية وقتل العمد والعفو
عن القصاص واستيفاء واستيفاء سائر الحدود والكفالة بالبدن والتدبير والاستيلاد والكتابة والوديعة
والقراض والشركة والخلع من جانب المرأة والعيب فرد فيه الحرة
وكيفيتها والاقرار بهذا الاشياء وكذا النسب والجرح و
التعديل والموت والاعسار والشهادة على الشهادة
والثاني ما يقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين ورجل
مع يمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو ما كان القصد
منه المال مثل البيع والرد بالعيب والاقالة والرهن والحمالة
والحوالة والضمان والاداء والابراء والقراض والاعارة
والاجارة والصلح والشفعة والهبة والغصب
والاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح
ووطئ الشبهة والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات
وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي
والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق
الاموال والعقود كشرط الخيار وشرط الرهن والاجل
وقبض الاموال وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة
وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد
للتملك وعجز المكاتب عن النجم والاقرار بهذه الاشياء
والثالث ما لا يقبل فيه الا شهادة اربع نسوة وهو ما
يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء وذلك كالولادة
والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع

Copyright © King Saud University